

مخالفات الترقية العقارية وفقا للقانون 11/11

الأستاذة: بن زكري راضية

أستاذة مساعدة بجامعة 20 أوت سكيكدة

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والحربيات في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة :

يعتبر قطاع السكن من أهم القطاعات التي حظيت بأولوية ضمن السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، نظرا لمساهمته في الدخل القومي باعتباره محركا أساسيا لعملية الاستثمار العقاري، إذ تم إنجاز خلال السنوات العشر الأخيرة واحد مليون و700 ألف وحدة سكنية، من بينها 350 ألف وحدة سكنية ترقوية بميزانية ضخمة ناهزت سقف ثلاثة آلاف وسبعمائة مليار دينار جزائري.

لكن هذا التطوير العقاري أعاده جمود المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالترقية العقارية، لذلك استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 04/11 الذي رسم إجراءات قانونية صارمة لتحسين أنشطة الترقية العقارية من خلال تبعية و إدارة مجموع المشاريع العقارية بشرط مطابقتها لمخططات التعمير مع الحفاظ على التوازنات الإيكولوجية وتطوير الإطار الحضري في المدن عن طريق تكييفه مع متطلبات السوق العقاري بهدف ترسیخ جميع القواعد والترتيبات المتحكمة في تحسينه بما فيها من كفاءات ومهارات، وكذلك نص هذا القانون على ضبط مضمون العلاقات بين المدقق العقاري ومقتني السكن، فأوجدت ضمانات لحماية حقوق المكتب، وفي المقابل حدّدت الشروط المهنية الجديدة للمرقي العقاري، و جسدت مخالفات عن كل التصرفات والتجاوزات التي قد يقترفها إخضاعه لعقوبات إدارية وجزائية صارمة بهدف تطهير نشاط الترقية العقارية وتعزيز دور المرقي العقاري لضمان نجاح التنمية العمرانية في الجزائر.

الإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الموضوع :

ما هو نطاق مخالفات الترقية العقارية وفقا للقانون 04/11 ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت المداخلة إلى ثلاثة نقاط أساسية كالتالي :

أولا : الطابع الإداري لمخالفات الترقية العقارية

ثانيا : إجراءات معالجة مخالفات الترقية العقارية

ثالثا : العقوبات الجزائية المقررة لمخالفين نشاط الترقية العقارية

أولاً : الطابع الإداري لمخالفات الترقية العقارية

يعتبر السوق العقاري الفضاء الخاضع لآلية العرض والطلب، تداول فيه مجموعة متنوعة من المنتجات العقارية وبخاصة المساكن سواء كانت جديدة أو قديمة، على ضوء عدة عمليات وتدخل العديد من المتعاملين الاقتصاديين¹

تختلف طبيعة العمليات العقارية المتمثلة في الإنتاج، التمويل، الاستثمار التسيير، وبالتالي يختلف معها المتداخلون في هذه المعاملات المتمثلون في صاحب المشروع و مسير ومنفذ المشروع، المقاول والمدققي العقاري، فإذا كان رئيس المشروع هو من يملك بصفة قانونية أرضية البناء و ترخيص للقيام بعمليات البناء، يقرر ويشرف على مختلف العمليات ويضمن تحقيقها عن طريق قيامه بتحديد برنامج العمل وأجال التنفيذ؛ وتحديد أرضية البناء ، الإشراف على تمويل عمليات البناء والرقابة الدائمة على كافة مراحل عمليات الإنجاز، وتوكيل للمقاول مهمة التنفيذ المادي للمشروع² ، بمراعاة المواصفات، والشروط المنصوص عليها في العقد الذي يتم إبرامه مع رئيس المشروع.

أما المرقي العقاري فيعتبر أهم متدخل في عملية الإنتاج العقاري، قد يكون شخصية طبيعية أو معنوية توكل له مهمة تحقيق المشاريع العقارية، حيث يقوم بجمع الأموال الالزمه و تنظيم و تنسيق الأعمال و تحويلها إلى عمليات تجارية³ ، فالمدققي العقاري يمكن أن يمارس دور جميع هؤلاء المتداخلين، وقد منحه القانون 11/04 صلاحيات متعددة في مجال السكن والعقود، فيتحمل مسؤولية التنسيق في جميع العمليات المرتبطة بالدراسات والأبحاث وتعبئته التمويل وتنفيذ إشغال إنجاز المشاريع العقارية⁴ ، مما نتج عنه أعباء و التزامات مهنية صارمة ومسؤولية مدنية مقيدة بعدة شروط، لذلك في حالة عدم امتثاله لالتزاماته يتربّع عنه مخالفات ذات طابع إداري تجسد جزاء مدني أولي قبل المتابعة الجنائية .

وعليه تتعرض لأنواع الجزاء الإداري لمخالفتي قانون الترقية العقارية .

1- أنواع الجزاءات الإدارية في قانون الترقية العقارية

إن السكن هو المحيط الذي تتتوفر فيه شروط الحياة بصفة عامة أو هو نوع من تجمع المؤسسات الإنسانية في المجال الحضري عن طريق نسيج عمراني الذي يشكل

بصفة أساسية الوظيفة العامة للمدينة، سواء كان يرتبط أو لا يرتبط بالوظائف الأخرى

5

يشمل مجال نشاط الترقية العقارية وفقاً للقانون 11/04 عمليات إنجاز البرامج السكنية والمكاتب والتجهيزات الجماعية وإقتناه وتهيئة الأراضي من أجل البناء وتجديد أو إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة أو ترميم أو تدعيم البنية، لهذا أصبحت مهنة المرقى العقاري معقدة ومزدوجة مرتبطة بعلاقته بمقتنى السكنات من جهة، وعلاقته السلطات الإدارية التي تشكل رقابة على مدى التزامه بالقوانين المرتبطة بالترقية العقارية في تنفيذه لأعماله من جهة أخرى.

قررت وزارة السكن والعمان آليات لتطهير النشاط العقاري من الطفiliين والمحاتلين، وذلك لتدعم الترسانة التشريعية الخاصة بقطاع البناء والتعمير، والمساهمة في تعزيز دور المرقى العقاري وفتح المجال للمحافظة على حقوق المقتنيين وإنماء كل حالات الاحتياج التي كانوا عرضة لها، إذ تم تقرير أنه من أصل واحد وثلاثون ألف مقاولة تنشط في مجال الترقية العقارية في الجزائر، فإن ستة عشر ألفاً منها فقط تصنف ضمن المقاولات الجادة⁶

هناك عقوبات إدارية استحدثها المشرع تشكل رقابة قبلية وضمانة فعالة لقتني الزيائن ضد المدققين العقاريين الذين يقصرون في تنفيذ التزاماتهم وهنالك ثلاثة أنواع من هذه العقوبات السحب المؤقت، والنهاي والتلقائي للإعتماد.

1. السحب المؤقت لاعتماد المرقى العقاري

ضبط القانون رقم 11/04 الشروط الأساسية لمزاولة مهنة المرقى العقاري بسبب غياب التدابير والآليات القانونية التي من شأنها تأثير العمليات المتعلقة بالالتزامات المدققين العقاريين خاصة في مجال إنهاء المشاريع واحترام آجال الإنجاز وقرار طبقاً للمادة 64 من هذا القانون عقوبات مؤقتة بسحب إعتماد المرقى العقاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في المخالفات التالية:

- أ- تقصير المرقى العقاري في التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزاماته تجاه المقتنيين .**
- ب - عدم احترام المرقى العقاري لقواعد أخلاقيات مهنته، وهنا قصد المشرع الأخلاقيات التي كرستها المادة 47 من هذا القانون وتمثل في عدم قبول أي دفع أو تسبيق غير مكون للديون المنتظمة للمرقى العقاري، والامتناع عن اللجوء إلى الإشهاد الكاذب أو استعمال**

واستغلال حسن نية المقتنيين والسر على إعلام حقيقي لهم بصحة البيانات والمعلومات الواردة في الوثائق والقرارات والعقود المقدمة لمقتضيات النشاطات بهدف كسب ثقة وسمعة المرقي العقاري مع المقتنيين الجدد⁷

ج - تقصير المرقي العقاري في التزاماته المحددة بموجب القانون رقم 11/04 والمراسيم التنفيذية له⁸

يتضح من خلال استقراء هذه المادة أنها وردت بصيغة (يمكن) كقاعدة مكملة تفيد إمكانية السحب المؤقت للإعتماد في شكل إنذار أولي للمرقي العقاري في حالة إهماله وتقصيره في أداء مهامه ، لكن لم تشر المادة لحسن نية المرقي العقاري من سوءها في حالة التقصير والإهمال .

2 السحب النهائي لإعتماد المرقي العقاري

يعد السحب النهائي لإعتماد المرقي العقاري أخطر عقوبة إدارية إذا ارتكب المخالفات التالية:

آ- مخالفة عدم إستيفاء المرقي العقاري الشروط التي مكنته من الحصول على الإعتماد، مثل ثبوت الحكم عليه بعقوبات جزائية لارتكابه جرائم التزوير أو استعمال المزور أو السرقة واحفاء المسروقات أو خيانة الأمانة، النصب، إصدار شيك بدون رصيد، أو إرتكابه لجرائم الرشوة أو شهادة الزور والغش الضريبي أو حصول المرقي العقاري على شطب في مهنة سابقة له ضمن نقابة معترف بها قانونا⁹ أو إخلال المرقي بالشروط المتضمنة دفتر الشروط النموذجي الذي وقع عليه لطلب الإعتماد لمارسة مهنته .

بـ مخالفة تجاهل المرقي العقاري بسوء نية وبصفة جسيمة ومتكررة للالتزامات الملقاة على عاتقه.

و تشمل إلتزامات المرقي العقاري نوعين من الإلتزامات هما: التزامات يجب على المرقي العقاري احترامها للحصول على الموافقة لإنجاز المشروع أو يجب احترامها عند إنجاز المشروع، و التزامات تعتبر كضمانات يجب أن يوفرها المرقي العقاري لحماية المقتني وتمثل في ما يلي :

- الحصول على ترخيص إداري مسبق: لا يمكن للمرقي العقاري المبادرة بمشروع عقاري و البداية في إنجازه إلا بعد الحصول على ترخيص إداري مسبق.

- احترام مخططات التهيئة وال侚ران: إذ يجب أن تكون جميع المشاريع العقارية منسجمة مع الطابع العماني والجمالي عند التصميم البنائي، وكذا عند عملية توسيع المشروع العقاري .

- الاستعانتة بخدمات مقاول مؤهل قانونا : كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بمشروع عقاري معد للبيع أو للإيجار فهو ملزم بالاستعانتة بخدمات مقاول مؤهل قانونا، ويعتبر هذا الاخير أحد المتدخلين الهامين في تفزيذ عملية البناء ونشاط الترقية العقارية، وقد اوجب القانون 11/04 على وجوب إستعانتة المرقي العقاري بمؤهلات مقاول مختص حسب أهمية المشروع العقاري لضمان جودة عالية لمواد البناء واطار جمالي منسق لشكل البناءيات يواكب عصرنة العقار الحضري والهندسة العمانيّة في الجزائر ويكون شريك أساسى في تحمل المسؤولية العشرية مع المرقي العقاري، وبالتالي فإن تعدد المتدخلين في عملية الترقية العقارية أصبح منظما حسب التزامات كل طرف منهم، مما ينتج عنه تسخير محكم للنسيج العماني وللاستثمار العقاري للوصول إلى المعايير الدولية ، خاصة بعد فتح مكتب منظمة المقاولين العرب في الجزائر الذي يحضر مقترنات للحكومة لحل أزمة السكن، وتعد من أهم الأهداف الرئيسية للمنظمة خلق الثقة بين التجار والحكومات، ومعالجة المشاكل التي تواجه المقاولين العقاريين الجزائريين والعرب، كمشكلة الحصول على رخص البناء التي يستغرق الحصول عليها في الجزائر سنة ونصف إلى سنتين، هذه المنظمة جاءت للمملمة كل الخبرات العربية المبعثرة في مجال العقار، وأكيد مثل هذه المنظمة أن المقاولين العقاريين يعانون من إشكال كبير في قضية اليد العاملة ، والسبب لأن الشركات العقارية في الجزائر تقاد تكون منعدمة، والجزائريين لم يكتسبوا أي خبرة في البناء، ولم يخضعوا للتكيون، مما دفع إلى استقدام اليد العاملة الصينية والأروبية لإنجاز المشاريع العقارية، مما يفسر ارتفاع مردود العمال الصينيين والسوريين والمغاربيين، الذين يعملون في الشركات العقارية وشركات المقاولة في الجزائر، مقابل انخفاض مردود العامل الجزائري في مجال البناء¹⁰

- ضبط علاقة المرقي العقاري بالمقتنى بعقد رسمي: يجب أن يكون البيع من طرف المرقي العقاري لعقارات مبني أو بنائية أو جزء من بناء مقرر بناوها وفي طور البناء موضوع عقد يعد قانونا في الشكل الرسمي يأخذ إما شكل عقد حفظ الحق أو عقد بيع على التصاميم¹¹ ، حيث يتم تحويل حقوق الأرض وملكية البناءات من طرف المرقي

العقاري لفائدة المكتب موازاة مع تقدم الأشغال، وفي المقابل، يلتزم المكتب بتسديد السعر كلما تقدم الإنجاز . لكن في حالة ما إذا لجأ المدقق العقاري لاستعمال قروض تخصص لتمويل البناء، لا يمكن إبرام عقد البيع على التصاميم¹²

- التزام المدقق العقاري بالإشهار عن مشروعه في الأماكن المخصصة للإشهار : جاء في نص المادة 41 من القانون 04-11 « يلتزم المدقق العقاري بضمان الإعلام عن مشروعه العقاري في الأماكن المخصصة للإشهار في البلدية المختصة إقليمياً وذلك قبل أي عرض للبيع ». كما أضافت المادة 47 بعدم اللجوء للإشهار الكاذب واستغلال بأي شكل من الأشكال، حسن نية أو ثقة المقتني والشهر على إعلام حقيقي وكامل لشركائه.

- الالتزام بالضمان : قد أكد القانون رقم 04-11 على وجوب الضمان، حيث يتعين على المدقق العقاري الذي يشرع في إنجاز المشروع العقاري من أجل بيعه قبل إنهائه، إكتتاب ضمان الترقية العقارية، قصد ضمان تسديد الدفعات التي قام بها المكتتبون في شكل تسبيقات، ضمان إتمام الأشغال، وضمان تعطية أوسع للالتزامات المهنية والتقنية ، ومن أجل توفير حماية أكبر للمقتنيين أجبر القانون كل المدققين العقاريين المعتمدين والمسجلين في الجدول الوطني للمربيين العقاريين الانضمام لصندوق الضمان والكافلة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية وتوكيل له مهمة الشهر على وضع الضمانات والتأمينات التي يلتزم بها المربيون العقاريون عند الاكتتاب ومتابعة عمليات إتمام إنجاز البناء، والالتزام بهم بضمان إدارة الأموال لمدة سنتين ابتداء من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناء المعنية.

- الالتزام بالمسؤولية العشرية : إذ يتوجب على المدقق العقاري تحمل خلال عشر سنوات المسؤولية العشرية متضامنا مع مكاتب الدراسات والمقاولين والشركاء والمقاولين الفرعيين وأي متدخل آخر في حالة السقوط الكلي أو الجزئي للبنية محل نشاطه إما لوجود عيوب في البناء أو لرداءة الأرض¹³ ، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية قانونية، لا يمكن الإعفاء منها أو الحد منها، إلا في الحالات التي يثبت فيها المتدخل في البناء أن سبب الأضرار ناتج عن القوة القاهرة أو أخطاء الغير.

وفي حالة مخالفة المدقق العقاري لكل هذه الالتزامات يتعرض لاعتماده للسحب النهائي من السلطات المختصة .

جـ مخالفة تقصير المرقي العقاري في التزاماته كما تم الاتفاق عليها اتجاه الدولة والمقتنين وشركائه¹⁴

هذا النوع من المخالفات واسع النطاق يشمل تقصير المرقي العقاري في التزاماته المفروضة عليه وفقاً للقانون رقم 11/04 والمراسيم التنفيذية له ووفقاً للشروط المنصوص عليه في دفتر الشروط النموذجي المحدد لمسؤوليات المهنية للمرقين العقاريين، إذ يتوجب عليه احترام القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير وال المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة والمحافظة على التوازنات الإيكولوجية والتقييد بمعايير عالية في البناء، كما يجب عليه عدم التقصير في واجباته تجاه شركائه من مقاولين ومكاتب دراسات ومهندسين معماريين وتنفيذ الاتفاques البرممة بينهم دون تأخير أو تماطل، وهذا يدل على رقي مهنة المرقي العقاري، إذ ربطها المشرع بعدة شروط منها وجوب توافر المؤهلات العلمية في الهندسة أو العلوم القانونية أو الاقتصادية في المرقي العقاري نظراً لأهمية مهنته باعتبارها مرتبطة بعملية التسويق العقاري وهي توليفة من عناصر أو أدوات مثل التوزيع والترويج والتسويق بهدف إشباع حاجات السوق العقاري من خلال تقديم منتجات عقارية تلبي لجاجات ورغبات العملاء¹⁵

دـ مخالفة إنهاء نشاط المرقي العقاري دون مبرر ودون إخطار مسبق للسلطات التي سلمته الإعتماد.

في حالة ما إذا قام المرقي بانهاء نشاطه المهني فلابد عليه من إرسال إخطار مسبق للسلطة التي منحته إعتماد عمله ممثلة في وزير السكن والعمان واللجنة المعتمدة لنشاط الترقية العقارية بالوزارة، ولابد أن يسبب الإخطار بمبررات قانونية تتضمن أسباب ودواعي إنهاء مهامه شرط أن لا تكون دوافع للتهرب الضريبي أو الغش أو النصب والتزوير على المقتنين

1-3 السحب التلقائي للإعتماد

هناك حالات خاصة يكون فيها السحب تلقائياً لإعتماد المرقي العقاري ، حدتها الفقرة الحادية عشر من المادة 64 من القانون 11/04 بما يلي :

آ-وفاة المرقي العقاري :

وهي واقعة مادية غير إرادية، يترتب على مجرد حدوثها بصفة تلقائية السحب التلقائي لإعتماد المرقي العقاري، ولا يمكن أن ينتقل هذا النشاط لورثته، ويحل محله

صندوق الضمان والكافلة المتبادلة لنشاط الترقية العقاري المنشأ بموجب المرسوم التشريعي رقم 01/93.

بــاصابة المــرقي العــقاري بــعجز جــسمــانــي أو عــقــلي:

الأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، لكن إذا أصابته عوارض تؤدي إلى عدم التعبير عن إرادته في عقله¹⁶ وتدبره، فإذا تعرض المــرقي العــقاري لإضطراب في عقله بسبب جنون أو عته فيعدم عنده الإدراك وبالتالي يكون عديم التمييز وغير قادر على القيام بالتزاماته المهنية فيسحب منه الاعتماد تلقائياً، لأنه لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان في حالة عته أو جنون¹⁷، وهناك عوارض تصيب المــرقي في جسمه فيتعذر عليه التعبير عن إرادته مثل العاهة المزدوجة كالشخص الأصم الأبكم أو أعمى أصم أو أعمى وأبكم¹⁸، لذلك يشترط لمارسة مهنة المــرقي العــقاري أن يكون متــمــتاــعاــ بــقوــاهــ الجــســمــيــةــ وــالــعــقــلــيــةــ ســلــيــمةــةــ.

جــ صــدور حــكم جــزــائي ضــدــ المــرــقي العــقارــي مــوضــوعــه الغــشــ الضــريــبيــ:

يعتبر تنظيم النشاطات العقارية من المواضيع الحساسة في النظام الجزائري، بسبب الفوضى والمشاكل الكبيرة التي عانى منها هذا القطاع من جهة، ومن جهة أخرى نظراً لكثرــةــ الــاحــتيــالــاتــ الــتــيــ عــاـشــهــ الــمــاـطــنــ جــراءــ عمــلــيــاتــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ. فأكــدتــ اــحــصــائــيــاتــ ســنــةــ 1999ــ أــنــ نــســبــةــ المــرــقــيــنــ الــعــقــارــيــنــ الــمــاســاــمــيــنــ فــيــ صــنــدــوقــ الضــمــانــ،ــ لــاــ يــتــجــاــوزــ نــســبــةــ 5%ــ.ــ كــمــاــ شــارــكــتــ الــهــيــئــاتــ الــإــدــارــيــةــ الــوــلــائــيــةــ وــالــتــقــنــيــةــ فــيــ التــوــاــطــوــ فــيــ عــمــلــيــاتــ الــاــحــتــيــالــ،ــ بــمــنــجــ صــفــقــاتــ لــلــمــرــقــيــنــ الــعــقــارــيــنــ غــيرــ الــمــاســاــمــيــنــ فــيــ صــنــدــوقــ الضــمــانــ،ــ أــضــافــةــ إــلــىــ الغــشــ الضــريــبيــ بــعــدــ تــقــدــيمــ تــصــرــيــحــاتــ ضــريــبيــةــ حــقــيقــيــةــ لــمــصــلــحــةــ الــضــرــائــبــ وــبــالــتــالــيــ إــنــقــاــصــ الــوــارــدــاتــ الــعــمــومــيــةــ وــمــنــهــ التــأــثــيرــ عــلــىــ الــإــقــتــصــادــ الــوــطــنــيــ خــاصــةــ أــنــ الــمــشــرــعــ أــضــفــىــ الصــبــغــةــ الــتــجــارــيــةــ عــلــىــ صــفــةــ المــرــقــيــ العــقــارــيــ نــظــراــ لــأــهــمــيــةــ وــمــدــاــخــيلــ الــمــشــارــيــعــ الــعــقــارــيــ الــمــنــجــزــةــ مــنــ قــبــلــهــ وــالــتــيــ تــعــدــ اــســتــثــمــارــاــ هــاماــ فــيــ قــطــاعــ الســكــنــ.

دــ إــذــاــ كــانــ المــرــقــيــ العــقــارــيــ مــوضــوعــ تــصــفــيــةــ قــضــائــيــةــ:

في حالة ما إذا تعرض المــرــقــيــ العــقــارــيــ للإفلاس نظراً لعدم قدرته على تسديد ديونه فيتم سحب إعتماده بصفة تلقائية ويستفيد صندوق الضمان والكافلة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية عن طريق الحلول محل مقتني السكنات على التصميم

بامتياز الصف الأول في حدود ديون هؤلاء المقتنيين والأموال المدفوعة للمرقي العقاري محل التصفية القضائية¹⁹، وبعد سحب إعتماده يشطب من صندوق الضمان.

في جميع حالات سحب الإعتماد من المرقي العقاري يحل صندوق الضمان محل المقتنيين ويخلو له القانون حق متابعة عمليات إتمام إنجاز البناءيات بموجب التزام مرقي عقاري آخر وذلك على حساب المرقي الأصلي وبدلاً عنه في حدود الأموال المدفوعة²⁰

ثانياً : إجراءات معاينة ومراقبة مخالفات الترقية العقارية

تعد فكرة النظام العام قاعدة يتعين على جميع التصرفات القانونية العقارية والعمرانية أن تتقيد بشرعيتها والا كان البطلان جزء لها؛ مما يستوجب على الدولة التدخل وفق عملية تأمين كامل لصنع القواعد القانونية لحماية المصلحة العامة.

إن النقلة النوعية التي أحدثها المشرع في مجال الرقابة العمرانية لعمليات البناء في العقار الحضري بموجب القانون رقم 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات واتمام إنجازها قد تابعه تغيير مشابه في مجال الترقية العقارية ويتعلق بالأشخاص المكلفين بمعاينة المخالفات العمرانية هم ذاتهم المؤهل لهم مهمة معاينة مخالفات الترقية العقارية، وذلك للترابط الوثيق بين قانون التعمير والترقية العقارية ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه الترقية العقارية في مجال العمران، تدخل المشرع لضبط عملية التوفيق بين الحق في النشاط العقاري وبين النظام العام العمراني؛ مستنجدًا بفكرة النظام العام الاقتصادي والاجتماعي في جانبيها التوجيهي والحمائي في شكل قواعد آمرة تعرف بقواعد الضبط العمراني؛ وهي ما تظهر في قوانين التعمير عموماً وفي قواعد القانون 11/04 المتعلقة بالترقية العقارية خصوصاً مقارنة بأحكام المرسوم التشريعي 03/93 المتعلقة بالنشاط العقاري الذي كان محل تجاذب بين القطاع العام والقطاع الخاص حيث تم فتح السوق العقارية للمتعاملين الخواص تحت عجز القطاع العام المسجل في توفير السكن لطالبيه وفي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هنا كانت الحاجة الماسة إلى إعادة ضبط نشاط الترقية العقارية وتنظيم مهنة المرقي العقاري بهدف إضفاء حماية صارمة على هذا النوع من النشاط، واحاطتها بجملة من الضمانات، وهذا ما يمكن ملامسته من خلال مراجعة عرض أسباب هذا القانون الجديد حيث تظهر فكرة النظام العام العمراني باعتبارها

الوسيلة القانونية التي أمكن للمشرع من خلالها الوصول إلى تأثير محكم لنشاط الترقية العقارية بما في ذلك إدخال وضبط أكثر وضوح لهنة المرقي بما في ذلك الشروط المطلوبة لمارستها وكذلك تنظيمها في إطار مجلس أعلى مكلف بالإسهام في احترام المهنية وأخلاقيات الاحتراف المشترطة في أعضائه، بالإضافة عن بروز الجانب الحمائي للطرف الضعيف في علاقات الترقية العقارية وهم المقتنيين بلغة المشرع في ظل ما افرزه المرسوم السابق من منازعات عقارية معقدة لا زال البعض منها لم يجد طريقة للحل القانوني بسبب قصور تنظيم العلاقة بين الشركاء المقاول والمرقي والمقتني²¹

الأعون المكلفوون بمعاينة مخالفات الترقية العقارية:

تسند مهمة معاينة وحصر المخالفات المرتكبة من قبل المرقين العقاريين إلى الأعون المؤهلون لهذا الغرض ، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، المهندسون المعماريون والمهندسوں والمتصروفون الإداريون والأسلام التقنية الأخرى التابعة لإدارة السكن والعمان الممثلة في لجنة اعتماد المرقين العقاريين²²

يقوم العون المكلف بمعاينة المخالفة المرتكبة من قبل المرقي العقاري وتحديد نوعها ما إذا كانت مخالفات تقدير وإهمال تستوجب عقوبات إدارية مؤقتة بسحب الاعتماد أم مخالفات عمدية تقع عليها عقوبات جزائية ، ومن بعدها يقوم العون بتحرير محضر شاملاً بشأنها ، ويسرد فيه الواقع ويدون تصريحات المرقي العقاري المخالف ويوقع كلاهما على هذا المحضر، لكن في حالة إمتناع المخالف التوقيع يعتد بذلك المحضر إلى حين إثبات العكس .

يتم إرسال نسخة من هذا المحضر إلى الوالي المختص إقليمياً في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة ، كما ترسل نسخة منه في غضون اثنين وسبعون ساعة إلى الجهة القضائية المختصة لتبتديء المتابعة الجزائية²³

كما يخضع نشاط المرقي العقاري في مجال التصميم والتهيئة والبناء إلى القواعد العامة للتهيئة والتعمير المحددة في القانون رقم 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير والقانون رقم 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات واتمام إنجازها مما يجعل المرقي العقاري يخضع لشروط رخصة البناء والتجزئة وشهادة المطابقة وبالتالي يشمل معاينة

مخالفات المرقى العقاري في مجال البناء الهيئات المنوطه بذلك من تخصيص شرطة العمران وحماية البيئة.

١- الأجهزة المكلفة بمراقبة نشاط المرقى العقاري

إن هي هيكلة الساحة العقارية هي نتيجة حتمية للتغيير في النهج السياسي والإقتصادي للبلاد بصفة عامة، وفي الميدان العقاري بصفة خاصة واعتماد نظام السوق الحرة وإيجاد هيئات قادرة للإطلاع على ما يجري داخل هذه السوق ومواكبة تطوراتها²⁴ واعتماد تنمية عمرانية محورها الإستثمارات تقوم على قدر عال من العلم والفن تستوجب منظومة أعمال وأدوات محكمة وأساليب مبتكرة تحقق أعلى مستويات التطور الإقتصادي²⁵ عن طريق مراقبة منفذى هذه الإستثمارات وتشكيل سلطات عليا للرقابة وتسلیط عقوبات تناسب خطورة المخالفات المرتكبة، وبما أن المرقى العقاري من أهم المستثمرين في القطاع العقاري فقد تضمن القانون ١١/٠٤ أجهزة مكلفة بمراقبة نشاطاته والسهر على أخلاقيات مهنته.

إذا ما تمت إدراج عقوبات إدارية ضد المرقى العقاري إما بسيطة بالسحب المؤقت لاعتماده أو عقوبات جسمية كالسحب النهائي أو التلقائي، فقد خول له القانون طرق الطعن متعددة منها إيداع طلب طعن يودعه أمام الوزير المكلف بالعمران والسكن، وتم دراسة ملفه أمام لجنة إعتماد المرقين العقاريين يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسكن وتتكون من ممثل عن وزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وممثل عن الوزير المكلف بالسكن والمدير العام لصندوق الضمان والكافالة المتبدلة للترقية العقارية أو ممثله، وتتولى هذه اللجنة دراسة الطعون المقدمة من قبل المرقى العقاري المرتكب للمخالفة والمتخذ ضده قرار سحب الإعتماد إذ تقوم اللجنة بإبداء رأيها في الطعن إما بالموافقة عليه أو الرفض بالتعليق²⁶

لا تصح مداولات هذه اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل - وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع في الثمانية الأيام الموالية وتصح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين، وتدون مداولتها بشأن قرار قبول الطعن من رفضه في محضر يوقعه أعضائها ويرسل في مهلة ثمانية أيام إلى الوزير المكلف بالسكن والعمان²⁷ الذي يتخذ قراره بناء على هذا المحضر إما بقبول طعن المرقى العقاري محل المعاولة وإقرار إعتماده من جديد أو رفض طعنه وبالتالي إتخاذ ضده العقوبات الإدارية الموقعة عليه إما بالسحب المؤقت

لإعتماده ويمكن له في هذه الحالة مواصلة نشاطها بعد مرور ستة أشهر، لكن إذا تم السحب النهائي أو التلقائي لإعتماده فيتم شطبها من الجدول الوطني للمرقيين العقاريين وانهاء نشاطه المتعلق بالترقية العقارية.

كما تخضع مهنة المرقيين العقاريين لرقابة المجلس الأعلى لهنـة المرقي العقاري الذي يعـد هـيئة عـلـيا له سـلـطـة رـقـابـة وـقـمـع مـخـالـفـات التـرـقـيـة العـقـارـيـة وـالـسـهـر عـلـى مـراـقبـة اـحـتـازـام أـخـلـاقـيـات هـذـه الـمـهـنـة، وـالـعـمـل عـلـى إـقتـراح كـلـ التـدـاـبـير الـلـازـمـة المـدـعـمـة لـنشـاط التـرـقـيـة العـقـارـيـة.

ثالثا : العقوبات الجزائية المقررة لمخالفـي نـشـاط التـرـقـيـة العـقـارـيـة

أظهرت الساحة العقارية عدة نزاعات قانونية بسبب انحراف المرقيين العقاريين عن التزاماتهم ونصبهم واستغلالهم حاجة الأفراد للسكن من خلال الشركات الوهمية الأمر الذي جعل المـشـرـع يـلـغـي المـرـسـوـم التـشـرـيـعي رقم 03.93 بمـوجـبـ القـانـون 11/04 المـتـعـلـق بـنـشـاط التـرـقـيـة العـقـارـيـة مـاعـداـ المـادـة 27 مـنـهـ، الـذـي ضـبـطـ التـزـامـاتـ المرـقـيـ العـقـارـي وـنـظـمـ مـهـنـتهـ وـشـدـ مـسـؤـولـيـتهـ فـيـ حـالـةـ خـرـقـ هـذـهـ الأـحـكـامـ لـلـحـدـ منـ النـزـاعـاتـ المـفـشـيـةـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ وـالـمـرـقـيـينـ العـقـارـيـينـ الـذـيـنـ أـصـبـحـواـ يـشـكـلـونـ خـطـراـ عـلـىـ أـمـوـالـ الـأـفـرـادـ بـاـتـابـاعـهـمـ لـلـطـرـقـ التـدـلـيـسـيـةـ وـالـتـحـاـيلـ عـلـىـ مـقـتـنـيـ السـكـنـاتـ وـاسـتـعـمـالـ موـادـ بـنـاءـ لـيـسـ ذـاتـ جـوـدـةـ عـالـيـةـ مـاـ عـرـضـ السـكـنـاتـ لـلـهـدـمـ خـاصـةـ أـنـ المـدـنـ الـجـزاـئـيـةـ أـصـبـحـتـ منـاطـقـ زـلـزـلـيـةـ تـفـتـقـدـ لـلـمـعـايـيرـ الدـولـيـةـ لـلـبـنـاءـ.

من بين معايير وأدوات جعل موضوع من النظام العام إفراج مضمونه في صياغة أمرـةـ أوـ نـاهـيـةـ تـقـرـيرـ عـقـوبـاتـ جـزاـئـيـةـ تـجـعـلـهاـ مـحـمـيـةـ صـارـمـةـ لـلـمـجـتمـعـ مـلـزـمـةـ، وـمـنـ ثـمـةـ تـرـبـيـتـ قـوـاـدـ النـظـامـ الـعـامـ بـالـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـالـقـيـمـةـ الـعـلـيـةـ الـمـلـكـيـةـ تـفـتـقـدـ مـخـالـفـتهاـ.

تمـيـزـتـ كـلـ أـحـكـامـ التـرـقـيـةـ العـقـارـيـةـ بـأـنـهـ قـوـاـدـ تـنـظـيمـيـةـ إـدـارـيـةـ غـيرـ رـادـعـةـ، وـكـانـتـ أـغـلـبـ الـقـوـانـينـ وـالـمـرـاسـيـمـ المنـظـمةـ لـهـذـاـ الـمـجـالـ، وـإـنـ كـانـتـ فـيـ جـلـ نـصـوصـهاـ الـقـانـونـيـةـ تـتـضـمـنـ عـبـارـةـ "ـيـجـبـ"ـ الـتـيـ تـفـيـدـ الإـلـزـامـ، إـلاـ أـنـهـ جـاءـتـ خـالـيـةـ مـنـ الـجـزـاءـ فـيـ مـعـظـلـهـاـ، وـأـحـيـاناـ تـحـيلـ عـلـىـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـجـزاـئـيـةـ، وـاعـتـمـدـتـ عـلـىـ الأـسـلـوـبـ الـوـقـائـيـ

بـالـأـسـاسـ وـاستـثـنـاءـ يـتـمـ اللـجوـءـ إـلـىـ الـجـزـاءـ الرـدـعـيـ إـمـاـ فـيـ شـكـلـ غـرـامـاتـ أـوـ عـقـوبـاتـ سـالـبةـ لـلـحـرـيـةـ.

لكن مع صدور هذا القانون الجديد أحدث إطار قانوني خاص بفئة المرقين العقاريين من ناحية التأسيس والتنظيم ومن جهة الجهاز الرقابي وأصبح قانوناً خاصاً له أحکامه وجزئته ذات طابع إداري وجزائي.

ومن ثم تولد المسؤولية الجزائية في حالة انتهائكم قواعد الترقية العقارية من قبل المخالفين باعتبارها قواعد قانونية مقتنة بجزء وتهدف لتحقيق مصلحة عامة، وعليه فإن القاضي الجزائري يلعب دوراً حاسماً في قمع وردع جرائم المرقي العقاري.

لذلك وردت مواد هذا القانون بصيغة الأمر والنهي إضافة إلى تزليتها بأحكام جزائية صارمة، فمن مجموع واحد وثمانون (81) مادة مضمونة في هذا القانون يوجد عشرة مواد منها كرست العقوبات الجزائية وجاءت بطبيعة آمرة من النظام العام استعمل فيها المشرع المعيار اللغظي بعبارات (يعاقب، لا يجوز، يعرض، يتعرض، يجب، لا يمكن، لا يرخص).

أورد القانون 11/04 جزاءات دعوية للمرقين العقاريين المخالفين لنشاطهم بهدف رد الاعتبار لمجال الترقية العقارية، فتجاوزت العقوبات الغرامات المالية الرمزية إلى غرامات حقيقية ووصلت إلى حد العقوبات السالبة للحرية نوضحها في الجدول التالي :

جدول موضح لمخالفات الترقية العقارية والعقوبات الجزائية المقررة لها في ق 11/04

النصوص	نوع المخالفة	العقوبة المقررة
المادة 69 من ق 11/04	الشروع في أشغال ترميم عقاري أو إعادة تأهيل أو تجديد عماني أو إعادة هيكلة أو تدعيم دون ترخيص إداري	غرامة مالية من مائتي ألف (200.000) دج إلى مليوني دينار (2.000.000) دج
المادة 70	كل من يقوم بعرض لبيع أملاك في إطار مشروع عقاري منجز مخالف لأحكام المواد من 27 إلى 29 من القانون 11/04	يعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مائتي ألف دج إلى مليوني دج
المادة 71	كل مرقي عقاري يقوم بطلبية أو قبول تسبيق أو إيداع أو اكتساب أو سند تجاري قبل توقيع عقد البيع على التصاميم أو عقد حفظ الحق	الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مائتي ألف دج إلى مليوني دج

غرامة من مائتي ألف دج إلى مليوني دج	عدم قيام المرقي العقاري بتلبيغ المقتني نظام الملكية المشتركة قبل تسليم البناية في الآجال المنصوص عليها في عقد البيع على التصاميم.	المادة 72
غرامة من مائتي ألف دج إلى مليوني دج	كل مخالفة لأحكام المادة 33 من ق 11/04 المتعلقة بآجال تحويل الملكية	المادة 73
يعاقب بالحبس شهرين إلى سنتين وغرامة من مائتي ألف دج إلى مليوني دج	المرقي غير المكتسب في التامينات والضمادات المنصوص عليها في المادة 55 من هذا القانون	المادة 74
الحبس من شهر إلى 5 سنوات وغرامة من مائتي ألف دج إلى مليوني دج	الإدلاء من قبل المرقي بمعلومات خاطئة أو غير كاملة في الوثائق والعقود والصفقات في إطار أو مناسبة عملية متعلقة بنشاط الترقية العقارية	المادة 75
غرامة من مائتي ألف دج إلى مليوني دج	عدم إعلام المرقي العقاري للمقتني أو صاحب حق الحفظ بالبيانات الازمة المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون	المادة 76
يعاقب وفقاً للمادة 243 من قانون العقوبات الجزائري	كل شخص يمارس مهنة المرقي العقاري ممارسة غير قانونية دون الحصول على الإعتماد.	المادة 77
المعاقبة وفقاً للمادة 372 من قانون العقوبات	إذا توصلت الممارسة غير القانونية إلى النصب	
تضاعف العقوبات في كل مخالفة	في حالة العود وارتكاب هذه المخالفات	المادة 78

المصدر: من إعداد المتتدخلة

يتضح من خلال استقراء هذه النصوص القانونية أن المشرع استحدث عقوبات جزائية صارمة للمرقيين العقاريين وهي ثلاثة أنواع :

أ- عقوبات سالبة للحرية:

إن العقاب هو جزء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتحقق العقوبة وظيفة الردع العام بتحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراوهم فكرة ارتكاب الجرائم من أنهم سيطالبون نفس العقوبة الموقعة على مرتكبها فعلاً، أم الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة²⁸ ، ويساعد تنفيذ العقوبات على تماسك المجتمع وخلق قواعد أمراً توجب احترامها وسلوكيات منحرفة توجب الامتناع عن ارتكابها، لذلك يشترط أن تكون العقوبة محققة للأغراض المتواحة من تطبيقها وعادلة تتناسب مع جسامته الجريمة وخطورتها مرتكبيها ودرجة مسؤوليته، وأن تكون شرعية وشخصية ومتطورة تهذب سلوك المجرم دون أن تكون منافية للعدالة أو مساس بحقوق الأفراد²⁹

إن التصنيف الموضوعي للعقوبات طبقا لقانون العقوبات الجزائري هي العقوبات البدنية والسائلة للحرية والعقوبات المالية.

تعد العقوبات السالبة للحرية من أخطر وسائل الردع العام في كل الجرائم والمخالفات وهي مساس خطير بحريات الأفراد، ويتحقق فيها الإيلام عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائياً أو لأجل معروف يحدده الحكم الصادر بالإدانة.

قد أصبحت عمليات الترقية العقارية محوراً هاماً للاستثمار العقاري من جهة ومن جهة أخرى محلاً للممارسات غير القانونية للعديد من الأشخاص الذين زاولوا عمل المرقى العقاري دون أخلاقيات أو إطار قانوني محكم لتجاوزاتهم المهنية، ومن ثم جاء القانون 11/04 ونظم نشاط الترقية العقارية وفق شرعية قانونية تتضمن عقوبات الجبس للمخالفات التي يرتكبها المرقى العقاري في عمليات بيع الأموال العقارية أو تحايل على مقتني السكنات بالإدلاء بمعلومات كاذبة و كذلك معاقبة كل الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة دون إعتماد قانوني من الجهات المختصة، فيتعرضون للجبس إما بمحده الأدنى شهر جبس أو حده الأقصى خمس سنوات جبس³⁰

بـ الغرامات المالية

تعرف الغرامة المالية على أنها مبلغ من المال يلزم به المحكوم عليه في الجنح والمخالفات، وتعتبر من العقوبات الأصلية في مادة الجنح³¹

تعد الغرامات المالية نوعا من العقوبات الجزائية الأصلية الموقعة على المرقي العقاري المخالف للالتزاماته القانونية، وما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أعلاه أن هذه القيمة القصوى لهذه الغرامات تعتبر وفعالية تعبّر عن اقتطاع غير رمزي من أموال المرقي المخالف حدها الأدنى مائة ألف دينار جزائري وحدها الأقصى مليوني دينار جزائري كعقوبة أصلية، أو قد ينصّ المشرع على عقوبة الحبس والغرامة معا في المخالفات الجسيمة.

ج- العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن الجزاء الجنائي المقرر والملازم للجريمة من شأنه دع الأفراد مسبقا ومنعهم من الانزلاق في دائرة المحظوظ، فالعقوبة تلعب دورا وقائيا تمكّن الأفراد من الانضباط في المجتمع وتكييف سلوكياته مع مقتضياته المعبّر عنها في النصوص التجريمية³²، وعليه يتدخل القانون الجزائري في مجال نشاط الترقية العقارية لضفاء حماية وضمان حقوق ممتلكات السكنات من تجاوزات المرقيين العقاريين.

إذا توصلت إنحرافات المرقي العقاري إلى درجة التحايل على المقتنيين فيكون مرتكبا لجريمة النصب والإحتيال، وبالتالي فإن عقوبته تخضع للمادة 372 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي :

" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بأخذ الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ويغرامة من 500 إلى 20.000 دج ."

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات مالية لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج .

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك الجنائي بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر³³

أما إذا مارس شخص مهنة المرقى العقاري بطريقه غير قانونية ودون الحصول على الإعتماد من الوزير المكلف بالسكن فيتعرض للعقوبات المنصوص عليها طبقاً للمادة 243 من قانون العقوبات والتي تتعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من استعمل لقباً متصل بمهنته منظمة وفقاً للقانون أو شهادات رسمية أو انتحال صفة محددة من قبل السلطات العمومية بشروط إعتماد أو إدعاء كاذب بممارسة مهنة دون أن يستوفى الشروط المفروضة فيها³⁴

وإذا اشترط القانون على إلزامية الإكتتاب في صندوق الضمان بهدف إعادة دفع محتمل للتسيديات التي دفعها المكتتبون وضمان تغطية الالتزامات المهنية والتقنية، فقد أثبتت تقرير وزارة السكن والعمان أن من 25000 مرقي عقاري لا يوجد إلا 1500 منهم مكتتب في هذا الصندوق، مما يعني اختفاء 23000 مرقي عقاري بسبب الإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 11/04³⁵

لقد عرفت الجزائر عدة تطورات من خلل الجماهير احداث ميكنزمات وهيئات جديدة للرقي بنشاط الترقية العقارية وذلك عن طريق التعاون مع الدول العربية في هذا المجال، إذ قامت بفتح مكتب للمنظمة العربية الإفريقية للاستثمار والتطوير العقاري والتجاري إذ فتح المجال للمرقين العرب لبناء مشاريع سكنية موجهة الذي لمختلف فئات المجتمع بنصف التكاليف المحتسبة من قبل الشركات الأجنبية الغربية وذلك بالتنسيق مع مكتب الجزائر لهذه المنظمة تأسس في جانفي 2012 .والذي يسعى لبناء السكّنات لذوي الدخل الضعيف مع تنويع مصادر الطاقة بأرخص التكاليف، وذلك بهدف خلق ثقة متبادلة بين المستثمرين والحكومة³⁶

د- حالة العود في مخالفات الترقية العقارية

العود هو ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، فيعد من الظروف المشددة العامة المتعلقة بالجريمة، وقد تضمن الأمر رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والتمم لقانون العقوبات ثلاثة عشر مادة عرضت حالات العود في مواد الجنائيات والجنج والمخالفات، و باعتبار التجاوزات التي يرتكبها المرقي العقاري جنح، فيطبق عليها أحكام المادة 54 مكرر 3 والتي جعلت عقوبة الشخص الذي حكم عليه نهائياً من أجل جنحة وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء عقوبته السابقة جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود مضاعفة عقوبة الحبس والغرامة³⁷ باعتبارها ظرفاً مشدداً لعدم ردع المخالف من توقيع العقوبة الأولى.

قصد التكيف مع التغييرات التي جاء بها القانون، فقد أعطى مهلة ثمانية عشر شهرًا للمرقين العقاريين الممارسين لنشاطهم للتكيف مع هذه الأحكام الجديدة³⁸

خاتمة :

من خلال هذه المداخلة تم التوصل إلى النتائج التالية :

- عرفت و蒂رة بناء السكنات سرعة هائلة في النسيج العمراني العقاري الجديد ببروز جيل جديد من المرقين العقاريين لحل إشكالية النقص في تغطية إنتاج الممتلكات ويقومون بالمشاريع العقارية التي تتضمن التجديد وإعادة التاهيل وإعادة هيكلة البناء القديمة والتقييد بالقوانين العمرانية، ولقد عمل قانون رقم 04-11 على وضع قواعد في مجلها تحكم وتنظم عمليات الترقية العقارية. وهناك 80% من مواد هذا القانون نظمت التزامات المرقين العقاريين، وبالتالي الحد من التجاوزات التي عاشها قطاع السكن في الجزائر في ظل المرسوم التشريعي 03/93.

- لضمان تنفيذ التزامات المرقين العقاريين وعدم الإخلال بواجباتهم المهنية تجاه المقتني والدولة وشركائهم جعل المشرع الجزائري نطاق مخالفات الترقية العقارية يشمل عقوبات صارمة ذات طابع إداري وقائي وعقوبات جزائية رادعة نظمت الإطار القانوني لهنّة المرقين العقاريين من خلال هيئات وأجهزة تعد جهاز رقابي على نشاط الترقية العقارية باعتبارها مصدر هام لل الاقتصاد الوطني من خلال الإستثمارات العقارية.

- كرس قانون 11/04 قواعد تنظيمية بهدف إيجاد توازن وربط بين علاقة المرقين العقاريين ومقتني السكنات وخلق ضمانات قانونية لحفظ حقوقهم دون تجاوز أو احتيال.

- وجود سلطة عليا وأجهزة متعددة لرقبة مخالفات نشاط الترقية العقارية على مستوى وزارة السكن والعمان، وإغفال تكريس أبعان وأجهزة الضبط الإداري على مستوى الولايات والبلديات تكفل بدوريات دائمة لرقبة مخالفات المرقين العقاريين.

من خلال هذه النتائج نتوصل إلى الإقتراحات :

- تكوين مرمقيين عقاريين ذوي خبرة وكفاءة عالية عن طريق الاستعانت بالخبرات الأجنبية.
- التسريع في آجال الحصول على تراخيص البناء وعقود ملكية الأراضي لتسهيل عمليات الاستثمار العقاري للمرمقيين العقاريين.
- التسيير المحكم لبرامج البناء بهدف جعلها أكثر فعالية بحيث تسمح بتحفيض تكاليف وأجال تسليم المساكن مع تحسين نوعيتها.
- تشكييل لجان وأعوان تختص بالرقابة الميدانية بشكل دوري و دائم و مفاجأ لنشاطات المرقي العقاري على غرار الأعوان المشكلة لرقة مخالفات التعمير في القانون 15/08 المتعلقة بمواصفة البناء وإتمام إنجازها.
- تكوين دورات تربص للمرمقيين العقاريين بالخارج وملتقيات دولية ووطنية وأوراق عمل تتناول مشاكل الترقية العقارية ودور الاستثمار في قطاع السكن.

الهوامش :

- 1- Hoesli M. et Thion B, Immobilier et gestion de patrimoine, Economica, Paris, 1994, P78
- 2- Choulet I.N, Marketing et stratégie de l'immobilier, Dunod, Paris, 1996, PP17-19.
- 3- Massé P, La promotion immobilière, Economica, Paris, 1994, PP 185-191.
- 4- انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 84/12 المؤرخ في 20/02/2012 المحدد لكيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرمقيين العقاريين ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد الحادي عشر، 2012/02/26،ص 02.
- 5- جمال صغيري و محمد بن عطيه، السكن الترقيوي، مقال منشور للسنة الأولى ماجستير،فرع تسيير المدينة،مقاييس السكن والتجهيزات ،معهد تسيير التقنيات الحضرية GTU،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،السنة الجامعية 2005-2006.
- 6- ع ي ، النواب يتبنون مشروع قانون الترقية العقارية،تطهير النشاط من الطفيلييين ،مقال منشور بجريدة المساء،العدد 17480 ، 01/01/2012،ص 03.
- 7- انظر المادة 47 من القانون رقم 11/04/2011 المؤرخ في 17/02/2011 المتعلق بتحديد القواعد المنظمة بتنظيم نشاط الترقية العقارية ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 06/03/2011،العدد الرابع عشر ،ص 10.
- 8- انظر المادة 64 من القانون رقم 11/04/2011 ،المرجع نفسه ،ص 12.
- 9- انظر المادة 20 من القانون 11/04/2011 ، المرجع نفسه ،ص 7.

- 10- بلقاسم عجاج و جميلة بلقاسم، سنحل أزمة السكن في الجزائر إذا أخذت مقرراتنا ،مقال منشور على موقع الشروق أولайн ،15/03/2012 / www :chourouk ounline /
- 11- لوناسي ججيبة سعیدانی، المركز القانوني للمرقي العقاري في القانون الجزائري 11-04، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر واقع وأفاق ،كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 27-02-2012، ص.5
- 12- المرجع نفسه ،ص 6-7
- 13- أنظر المادة 30 من من المرسوم التنفيذي رقم 12/84،الجريدة الرسمية ،العدد الحادي عشر، المرجع السابق،ص.12.
- 14- أنظر الفقرة السادسة من المادة 64 من القانون 1/04،الجريدة الرسمية ،العدد الرابع عشر، المرجع السابق، ص.7.
- 15- Barrel D , fundamentals of marketing for real estate professionals ,u .s.a ,Washington,, better world books,2005,pp 31-33.
- 16- محمد صبرى السعدي،شرح القانون المدنى الجزائى :النظرية العامة للالتزامات ،الجزء الأول،الجزائر ،دار الهدى للنشر والتوزيع ،2004،ص 158-163.
- 17- أنظر المادة 42 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005،المعدل والمتتم للأمر رقم 55/75 المتضمن القانون المدنى .
- 18- أنظر المادة 80 من القانون رقم 10/05 ، المرجع نفسه
- 19- حميد زعاطشي، إجراءات جديدة لاقتناء السكنات من المرقين العقاريين ،مقال منشور بجريدة الخبر ، 12 مارس 2012 ، ص 07.
- 20- أنظر المادتين 57 و 58 من القانون 11/04،الجريدة الرسمية ،العدد الرابع عشر، المرجع السابق، ص .11
- 21- بوزيان عليان،النظام العام العقاري في ظل القانون المنظم للترقية العقارية 11/04 ،،مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر واقع وأفاق ،كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 27-02-2012، ص.01
- 22- Loi fixant les règles régissant l'activité de promotion immobilière , Loi n°11-04 du 17 février 2011,http /www .droit.afrique.com
- 23- أنظر المادة 68 من القانون 11/04،الجريدة الرسمية رقم 14 ، المرجع السابق،ص 12 .
- 24- اسماعين شامة ،النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ،الجزائر ،دار هومة للنشر ،2004،ص 129
- 25- بشير العلاق ،التسويق العقاري ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،جامعة الدول العربية،مصر،2010.ص .37
- 26- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12/85 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المحدد كيفيات منح الإعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسک الجدول الوطني للمرقين العقاريين ،الجريدة الرسمية ،العدد الحادي عشر،26/02/2012،ص .8.
- 27- أنظر المواد 20-21-22 من المرسوم التنفيذي 12/85،المرجع نفسه،ص .9.

- 28- احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام ،الطبعة العاشرة ،الجزائر ،دار هومة للنشر،2011،ص 244
- 29- منصور رحmani، الوجيز في القانون الجنائي العام : فقه وقضايا،الجزائر،دار العلوم للنشر،2006،ص 236-233
- 30- Mohamed chehat,algerié :droit de la construction et droit de la immobilière,partie deux,promoteur immobilier et vente de biens,<http://avocats-promotion.fr/member/mohamed.chehat>
- 31- المرجع نفسه ،ص 245
- 32- سليمان بارش،مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري،الجزائر،عين مليلة ،دار الهدى للنشر والتوزيع .06،ص 2006.
- 33- فضيل العيش ،قانون الاجراءات الجزائية،قانون العقوبات،قانون مكافحة الفساد،الجزائر،منشورات بغدادي ،2007،ص 251.
- 34- Mohamed chehat,op,cit
- 35- La nouvelle loi fait disparaître 23000 promoteurs immobiliers.article dans le site lalgerie –plus ;com .23 juin 2012 -،
36- بلقاسم عجاج وجميلة بلقاسم ،موقع الشروق أولاين ،المقال السابق.
- 37- أنظر المادة 54 من قانون العقوبات،المرجع نفسه،ص 178
- 38- حميد زعاطشي،المقال السابق، ص 07